

## قرار وزاري رقم 181 ن لعام 1982

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 42/64 د تاريخ 12/9/1982 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة المبيدات الحشرية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي وفي القرار رقم /1742/ لعام 1965 وتعديلاته تحت رقم /68/

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار /824/ لعام 1966 الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية ( سابقاً ) بالإضافة لشروط خاصة ستصدر بقرار لاحق

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المبيدات الحشرية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .